

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1162

السنة 50

29 فبراير 2008

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2007-206 ينشئ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المكتب الوطني للحالة المدنية ويحدد قواعد تنظيمها.....323

نصوص تنظيمية

27 نوفمبر 2007

وزارة التجهيز و الأعمار و الإسكان

مرسوم رقم 2007-205 يقضي بالمصادقة على النظام العام للبناء.....325

نصوص تنظيمية

27 نوفمبر 2007

وزارة النقل

نصوص تنظيمية	
04 دجمبر 2007	مرسوم رقم: 2007-208 يتعلق بتشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث و الإنقاذ البحريين.....334

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	
3 دجمبر 2007	مرسوم رقم 2007-207 يحدد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية...335

III - قرارات و أوامر عدلية

قرار رقم: 07/54	بتاريخ 10 دجمبر 2007
أمر رقم: 2008/01	بتاريخ 03/01/2008
الأمر رقم: 08/04	بتاريخ 03/01/08
أمر عدلي رقم 2008/01	بتاريخ 14/01/2008

IV - إعلانات

- تموين الإدارات الجهوية والمنسقيات في المقاطعات ومراكز الحالة المدنية والمعتمدين بالوسائل الضرورية للتسيير؛
- تأمين تكوين وتأهيل العمال المكلفين بالحالة المدنية.

المادة 4: يمكن للمكتب الوطني للحالة المدنية أن يبرم، في إطار اختصاصاته، اتفاقيات مع الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والرابطات المهنية ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني أو أي شريك آخر مهتم من أجل القيام بأي وظيفة أو عمل يتصل بمهمته.

الباب الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 5: يدير المكتب الوطني للحالة المدنية مجلس إدارة يتألف من الأعضاء التالية تشكيلتهم:

- رئيس؛
- ممثل عن وزارة الداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- ممثل عن عمال المكتب الوطني للحالة المدنية.

المادة 6: يدول مجلس الإدارة حول القضايا التي تفيد في توجيه ودفع نشاط المكتب.

وهو يتمتع على الخصوص بالصلاحيات من أجل التداول حول القضايا التالية:

- برامج العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
- المصادقة على الحسابات وعلى التقرير السنوي للنشاطات؛
- الميزانية التقديرية؛

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007-206 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 ينشئ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المكتب الوطني للحالة المدنية ويحدد قواعد تنظيمها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: ينشئ هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى " المكتب الوطني للحالة المدنية " (م.و.ح.م) ويحدد قواعد تنظيمها.

المادة 2: يخضع المكتب الوطني للحالة المدنية لوصاية وزارة الداخلية وتحكمه أحكام الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التمويل والمحدد لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

المادة 3: تتحدد المهمة العامة للمكتب الوطني للحالة المدنية في وضع نظام وطني للحالة المدنية يعتمد عليه وعصري.

وفي هذا الإطار فهو يكلف بما يلي:

- تسيير النظام الوطني للحالة المدنية؛
- الإشراف والتنسيق والمتابعة على نشاط المصالح الجهوية وفي المقاطعات وكذلك في مراكز الحالة المدنية ؛
- تنفيذ ومتابعة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية؛
- تنفيذ ومتابعة المعاهدات المتعلقة بالحالة المدنية؛
- تهيئة ومتابعة الإحصاءات الادارية للسكان لأغراض الحالة المدنية؛
- تنظيم ومسك أرشيف الحالة المدنية؛
- مراقبة نشاطات مراكز الحالة المدنية؛
- تصور ووضع النظام المعلوماتي، الخاص بالحالة المدنية؛

وفي حالة غياب أو مانع، يخلف المدير المدير المساعد.

المادة 12: يتم إعداد الهيكل التنظيمي للمكتب من طرف المدير ويعرض على مصادقة مجلس الإدارة.

المادة 13: بدون مخالفة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وسلطة الوصاية المحددة بموجب القوانين والنظم المعمول بها، يتمتع المدير بالسلطات الضرورية لحسن سير المكتب و على الخصوص:

- تمثيل المكتب في جميع أمور الحياة المدنية؛
- ممارسة السلطة على العمال؛
- الإكتتاب والتقييم والعقاب والفصل لجميع العمال طبقا للنظم المعمول بها؛
- إعداد الميزانية التي هو الأمر بصرفها، وبرامج العمل، وتقارير النشاطات، وكذلك البيانات المالية التي يرفعها الى المجلس للدراسة والمصادقة؛
- تسيير ممتلكات المكتب؛
- بطلب من رئيس المجلس، اعداد تقارير عرض لمختلف النقاط المدرجة في جدول أعمال مختلف الدورات وكذا الاستدعاءات المتعلقة بها؛
- التنفيذ أو الترخيص لجميع الأعمال والنشاطات المتعلقة بهدف المكتب مع مراعاة احترام قرارات المجلس.

المادة 14: تمارس الوزارتان نواتا الوصاية الفنية والمالية بصورة عامة سلطات الترخيص والمصادقة والتعليق والالغاء الواردة في الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات عمومية التمويل والمحدد لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة .

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 15: يتم تسيير عمال المكتب طبقا لأحكام القانون رقم 93.09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة .

المادة 16: تتكون الموارد المالية للمكتب من:

- الإعانات التي تقدمها الدولة؛

- الهيكل التنظيمي وقانون العمال، وسلم التعويضات، ودليل الإجراءات الخاصة بالمكتب؛
- التعيين في وظائف مديري القطاعات ورؤساء المصالح والوظائف المقابلة والفصل من هذه الوظائف بناء على اقتراح من المدير؛
- اتفاقيات الإطار التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو منظمات أخرى وخاصة عقود البرامج؛
- وعقود الجودة.

المادة 7: يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات للسنة، بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسه أو طلب ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 8: لا يعقد بمداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر الاجتماع نصف الأعضاء على الأقل.

وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص طبيعى أو اعتباري، بصورة يكون له صوت استشاري، لحضور أشغال هذا المجلس نظرا لاختصاصه في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يعين المجلس من بين أعضائه مجلس تسيير يتألف من أربعة أعضاء من ضمنهم الرئيس وممثل الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة 10: تضطلع إدارة المكتب بالسكترارية وتحضر محاضر المجلس ومجلس التسيير التي توقع من طرف الرئيس وعضوين على الأقل يتم تعيينهما لهذا الغرض في مستهل كل اجتماع.

وتخضع محاضر مجلس الإدارة لمصادقة الوزيرين المكلفين بالوصاية، ويتم تدوينها في سجل خاص.

المادة 11: يسير المكتب الوطني للحالة المدنية مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية ويساعده مدير مساعد يعين في نفس الشروط.

ويحدد مجلس الإدارة تعويضات مفوض الحسابات طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 22: يمكن تدقيق حسابات المكتب الوطني للحالة المدنية من قبل أي هيئة رقابية للدولة .

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 115.2006 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006 القاضي بإنشاء وتنظيم وسير المركز الوطني للحالة المدنية .

المادة 24: يكلف وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و الأعمار و الإسكان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 205-2007 صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 يقضي بالمصادقة على النظام العام للبناء.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف النظام العام للبناء إلى تنظيم مجال البناء بوضع إطار قانوني يحسن المحيط العام للبناء وإلى ضمان حد من الجودة والأمان مقبول للمنشآت.

المادة 2: مجال التطبيق

تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كافة عمليات البناء أو الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو للترخيص كما تطبق على عمليات البناء أو الاستصلاحات التي تنتج عن وعلى كافة التعديلات التي تقوم بها بلديتا انواكشوط و انواذيبو على عناصر البنية و واجهات العمارات الموجودة . بالنسبة لبلديات البلاد الأخرى فستتخذ ترتيبات مبسطة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبناء .

المادة 3: التعريفات

بمفهوم هذا المرسوم يقصد ب:

المنشأة

- الموارد الحاصلة في إطار الإتفاقيات والهبات بموجب أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف؛
- العائدات من نشاطات المكتب؛
- الهبات والوصايا.

المادة 17: تشمل مصروفات المكتب:

(أ) مصروفات التسيير وعلى الخصوص:

- المصروفات العامة للتسيير؛
- المصروفات المتعلقة بالمعدات والمواد المختلفة؛
- المصروفات المتعلقة بصيانة المباني والمنشآت؛
- تعويضات ومرتبيات عمال المكتب.

(ب) مصروفات الإستثمار

المادة 18: تحال الميزانية التقديرية للمكتب الوطني للحالة المدنية بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية من أجل اعتمادها في غضون ثلاثين (30) يوماً قبل بداية السنة المعنية .

المادة 19: يعين وكيل المحاسبة الخاص بالمكتب بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية.

وهو يخضع لقضاء محكمة الحسابات وملزم بدفع كفالة طبقاً للترتيبات التنظيمية المعمول بها. وهو مكلف بتنفيذ الإيرادات والمصروفات طبقاً لقواعد وصيغ المحاسبة العامة كما هي محددة في الخطة المحاسبية الوطنية.

المادة 20: يبدأ النشاط المالي والمحاسبي للمؤسسة في فاتح يناير وينتهي في 31 ديسمبر.

المادة 21: يكلف مفوض حسابات تعيينه الوزارة المكلفة بالمالية برقابة شرعية ونزاهة حسابات المكتب.

ويمكن لمفوض الحسابات لأغراض الرقابة أن يطلب من إدارة المكتب أي وثيقة أو معلومة.

ويحرر مفوض الحسابات تقريراً يضم منه المهمة الموكلة ويبرز، عند الاقتضاء، المخالفات والنواقص التي قد يسجلها .

المستوى (ب): هو المستوى المتوسط الذي يرمي , فضلا عن أهداف المستوى (أ), إلي توفير حد أدنى من الراحة والرفاهية عن طريق اختيار ترتيب الفسحات والأشكال والمواد والتجهيزات وتزويد التكاليف الأحادية للبناء بنسبة تتراوح ما بين 20% و 50% عن تكاليف المستوى (أ)

المستوى (ج): هو المستوى الرفيع الذي يهدف في حدود الموارد المتوفرة إلي تحقيق أكبر قدر ممكن من متطلبات الراحة والهناء المشار إليها بشأن المستوى (ب) وتزويد التكاليف الأحادية ب 20% عن تكاليف المستوى (ب)

مؤسسة تستقبل الجمهور

تتكون المؤسسات التي تتلقى الجمهور من العمارات والمحللات والأمكنة المسورة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية وإما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعقد فيها الاجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء علي استدعاء يعرض عنه أو لا يعرض. ويعتبر جزءا من الجمهورية كافة الأشخاص الذين يتدخلون في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال والمتفرجين والمشتريين والمستهلكين و الزبناء والمسافرين والمرضى والزوار والتلاميذ والطلاب والرياضيين ... الخ .

التصنيف: تصنف المؤسسات , فضلا عن ذلك حسب الحالة , علي أساس المقاعد المجلوس عليها أو المساحة المخصصة للجمهور أو التصريح المراقب لرئيس المؤسسة أو علي أساس كل هذه المؤشرات مجتمعة

أما الفئات فهي كالتالي:

- الفئة الأولى : أكثر من 1000 شخص

- الفئة 2: من 501 إلى 1000 شخص

- الفئة 3: من 250 إلى 500 شخص

- الفئة 4: من 1 إلى 250 شخص

بالنسبة لحالة المؤسسات الخصوصية والمؤسسات القائمة تحت الأرض وعلي سطح العمارات فإن المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في هذا المجال

العمارات الشاهقة:

تعتبر بمثابة عمارة شاهقة كل عمار تقع الأرضية السفلى من آخر مستوي لها على بعد يزيد عن 20 متر

كل بناء صلب للمباني أو للعمارات أو للصرح لغرض السكن أو لإقامة مكاتب أو غير ذلك وتزيد أرضيته المبنية علي 10م².

البناء

هو الشخص المادي أو الاعتباري الذي يتدخل في إنجاز المنشأة ويعتبر الأشخاص التاليون من بين البنائين :

- المهندس المعماري أو المقاول أو الفني أو أي شخص آخر يرتبط برب العمل بعقد لتأجير المنشأة

- كل شخص يبيع منشأة قام ببنائها أو أمر به وذلك بعد اكتمال العمل فيها

- كل شخص يضطلع بمهمة شبيهة بمهمة مالك المنشأة وإن كان يتصرف بصفته وكيل عنه

رب العمل

هو الشخص المادي أو الاعتباري, العمومي أو الخصوصي المعين على ذلك الوجه في مستندات الصفقة , والذي تنفذ لحسابه الأشغال أو المنشآت أما رب العمل المنتدب فهو الشخص المادي أو الاعتباري الذي يتلقى من رب العمل تفويضا جزئيا أو كليا بصلاحياته

المشرف على العمل

هو الشخص المادي أو المعنوي المؤهل والمعتمد علي ذلك الوجه والذي يسند له رب العمل, علي أساس كفاءته , الصلاحيات المرتبطة بجوانب إنجاز أشغال بناء المنشأة .

المقاول

هو الشخص المادي أو الاعتباري الذي يسند له رب العمل , علي أساس كفاءته, الصلاحيات المرتبطة بجوانب بناء المنشأة

مكتب الرقابة الفنية

هو الشخص المادي الذي ترتبط مهمته برقابة الجودة الفنية للمنشآت من لحظة تصميمها إلى إنجازها و تتنافى مزاوله نشاط الرقابة الفنية مع ممارسة أي نشاط في مجال تصميم منشأة ما أو تنفيذها أو إعداد خبرة عنها.

مستويات السكن الفردي والجماعي

المستوى (أ): ويقابل السكن القاعدي ذي النمط الاقتصادي أو الاجتماعي: الهدف الأساسي هنا هو أدائه لوظيفة سكن عملي ولاتق .

كما أن أي بناء يزيد عن مستوى واحد يلجأ فيه لمهندس معماري. ويشكل الطابق الأرضي وتحت الأرضي كلاهما، مستوى.

وتحدد شروط اللجوء للمهندس المعماري وإجراءات تدخله بمقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء.

2.4 إزامية اللجوء للمهندسين والفنيين المتخصصين في مجال الدراسات الفنية

كل بناء تحدد أرضيته بمقرر من الوزير المكلف بالبناء يلجأ بشأنه، مهما كان الغرض منه، للمهندسين والفنيين المتخصصين لتحديد وضبط الشروط الفنية المطلوب الوفاء بها بشأن صلابة البنى وسلامتها واستمراريتها من جهة وتسيير عناصر التجهيزات والرفاه واستخدامها الاستخدام الأمثل من جهة أخرى.

يتم تقديم هذا التمييز الفني الشامل والمفصل نوعاً ما حسب طبيعة المنشآت وأهميتها تقديماً على شكل مخططات وتفصيلات لإنجاز مختلف البنى (الأسس، الأرضيات والرافعات والأعمدة) ومخططات الشبكات (السوائل، الكهرباء، الأمن) والمواصفات الفنية والمخططات البيانية التفصيلية وكذا تقييم محدد الكمية للمعدات والمواد الضرورية للإنجاز.

سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء شروط اللجوء إلى المهندسين والفنيين المتخصصين وكذا إجراءات تدخلهم.

3.4 اللجوء الوحيد للمشرف على الأشغال، الذي هو شخصية اعتبارية

يجوز إسناد الخدمات الإزامية المشار إليها في الفقرتين 1.4 و 2.4 إلى مشرفين على الأشغال منتظمين على شكل دواوين أو مكاتب معتمدة للدراسات.

المادة 5: عن الدراسات الجيوفنية تعتبر الدراسات الجيوفنية الإزامية لجميع المؤسسات التي تستقبل الجمهور وللعمارات الشاهقة بل ولكل منشأة أخرى ملزمة، من حيث طبيعتها وخصوصيتها. ويجب عليها، حسب المصالح المكلفة بالبناء والعمران، الخضوع لتدقيقات أو تفتيشات فنية تكميلية. أما بالنسبة لأنواع المنشآت الأخرى فإن الترتيبات في هذا المجال ستحدد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران والبناء.

مقارنة مع مستوى الأرض الأعلى الذي تستخدمه تستخدمه آليات الخدمات العمومية للإغاثة ولمكافحة الحرائق.

وتعتبر كذلك جزءاً لا يتجزأ من العمارة الشاهقة مجموع العناصر الحاملة (للبنائيات) وكذا أرضيات العمارة وهياكل المباني المتلاصقة مهما كان ارتفاعها ومهما كانت معزولة عن العمارة الشاهقة.

واستثناء من الفقرة السابقة فإن حظائر توقف السيارات الموجودة تحت عمارة شاهقة لا تعتبر بمثابة جزء من العمارة متى كانت منفصلة عن محلات العمارة الأخرى بقطاعات حريق من درجة 4 ساعات وعندما يكون بينها وبين هذه المحلات أي تواصل داخلي مباشر أو غير مباشر.

التصنيف: تصنف العمارات الشاهقة على النحو التالي:

GH A: عمارات تستخدم للسكن

GH O: عمارات تستخدم كفنادق

GH R: عمارات تستخدم للتعليم

GH S: عمارات تستخدم لإيداع الأرشيف

GH U: عمارات تستخدم لأغراض صحية

GH W1: عمارات تستخدم كمكاتب

GH W2: عمارات تستخدم كمكاتب يزيد ارتفاعها عن

50 متراً

GH Z: عمارات للاستخدام المشترك.

الفصل 2: شروط عامة للبناء

القسم الأول: عن التدخلات القاعدية

المادة 4: عن اللجوء للمشرف على العمل

1.4 إزامية اللجوء للمهندس المعماري

كل بناء تحدد أرضيته بمقرر من الوزير المكلف بالبناء يخضع مهما كان الغرض منه وجوباً لمهندس معماري للقيام بتصميمه واختيار ترتيب مواد الملانمة وإعداد المستندات البيانية والمكتوبة الضرورية لوضع تعريف فني ومالي كامل عنه. وهذا التعريف الشامل والمفصل نوعاً ما حسب طبيعة المنشأة وأهميتها، يتم تقديمه على شكل مخططات ومواصفات فنية وكذا تقييم عدد الكمية الذي يجب أن يشكل ملف رخصة البناء.

- عنيارات و عمارات ذات هيكل خشبي ومعدني
- منشآت معهودة للاستغلال الصناعي.

وتتمثل مهمة الرقابة الفنية في المساهمة في منع مختلف الصعوبات الفنية التي قد تظهر عند إنجاز المنشآت.

وتتناول الرقابة الفنية صلاية المنشآت المعهودة للبقاء طويلا وأسس البناء وهيكلته وصلاية التسوير والتغطية وعناصر التجهيز التي تلتصق التصاقا لا ينفصل مع هذه المنشآت كما تتناول شروط سلامة الأشخاص في البناءات.

ويجوز أن تتناول الرقابة الفنية، بناء على طلب المشرف على الأشغال أو وكيله، كافة العناصر الأخرى للبناء التي من شأن إنجازها أن يشكل عقبات فنية خاصة يرى صاحب العمل ضرورة التحرز منها.

ويقوم المراقب الفني، خلال مرحلة التصميم، بدراسة متفحصة لكافة الترتيبات الفنية للمشروع وخاصة جوانبه المرتبطة بالبنى والسلامة والشبكات والإحكام.

كما أنه يتأكد بصفة خاصة، خلال فترة إنجاز الأشغال، أن التدقيقات الفنية المطلوبة من كل واحد من البنائين تتم بشكل مرضي .

وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والبناء والوزير المكلف بالحماية المدنية شروط اعتماد المراقبين الفنيين وتدخلهم .

القسم 2: عن الأحياء

يقصد بالأحياء طرق النفاذ الكافية وسحب الماء وتوفير الكهرباء وإفراغ المياه المستعملة ومياه المراحيض وصرف مياه الأمطار.

المادة 8: طرق النفاذ

لا يجوز البناء على القطع الأرضية التي لا تتوفر على منفذ مانع على طريق عمومي أو خصوصي مشترك.

العرض الأدنى للمنفذ المانع هو :

4 أمتار بالنسبة لبناء تقل مساحته أرضيته خارج

البناء عن 250م².

6 أمتار بالنسبة لبناء تتراوح مساحته أرضيته

خارج البناء ما بين 250م² و 2500م².

ويقوم بهذه الدراسة الجيوفنية أي جهاز متخصص ومعتمد.

المادة 6: عن جودة المعدات

جودة المعدات وعناصر البناء المستخدمة ليس فقط للعمارات والمحللات بل وللأستصلاحات الداخلية يجب أن تتوفر فيها قدرات لردة الفعل والصلاية المناسبة لاستغلال أمثل وأكد ومريح ومستديم للمنشآت اعتبارا لكثرة الطلب وللمخاطر المتعرض لها. و تجرى اختبارات وتدقيقات على هذه المعدات والعناصر ترتبط بالاستخدام الذي تعهد له تلك المعدات والعناصر. ويجب على المشرفين على الأشغال والمقاولين والملاك ومركبي الأجهزة والمستغلين أن يتأكدوا من أن الاختبارات والتفتيشات الضرورية المذكورة أدناه لتمييز هذه المعدات تم إنجازها وأنها تضمن الأهداف المحددة المتوقعة منها:

- دراسة عن طريق إعداد الاسمنت
- اختبارات عن مطابقة و ملائمة المعدات ومكوناتها المستخدمة: الفولاذ، والاسمنت وقوالب الفحم والتفريجات أو القضبان المعدنية المجنبة وعناصر هيكل البناء الخشبي والمعدني ومعدات دمج العناصر فيما بينها .

ويوصى بهذه الاختبارات والتدقيقات عند كل بناء كما أنها إلزامية بالنسبة للعمارات الشاهقة وللمؤسسات التي تستقبل الجمهور وكذا كل عمارة تتكون من 3 مستويات فما فوق.

ويؤدي هذه الخدمات أي جهاز متخصص معتمد.

وللتأكد من جودة معدات البناء يجب أن تكون بحوزة الموردين البطاقات والمواصفات الفنية التي تمكنهم من القيام بذلك (الشهادات المطابقة) وأن يقدموها عند طلب البنائين أو المصالح المختصة في الإدارة.

المادة 7: عن تدخل مكتب الرقابة

تخضع لزوما لرقابة فنية عمليات البناء الهادفة إلى إنجاز:

- مؤسسات لاستقبال الجمهور
- عمارات تضم طابقين على الأقل

عن طريق التسرب في الشبكة التي تتجمع فيها المياه. وفي حالة غياب شبكات لمياه الأمطار فإن البنيات لن تقبل إلا إذا أنجز المقاول استصلاحات ملائمة تمكن من سيلان هذه المياه المطرية.

المادة 12: شبكات الاتصال

يجب أن يتوفر كل بناء أو منشأة جديدة من المؤسسات المستقبلية للجمهور على شبكات داخلية للهاتف والمعلوماتية. ويجب أن تكون هذه الشبكات الداخلية ومكوناتها وتجهيزاتها ومواصفاتها مصممة بشكل دقيق ومحدد وواضح بحيث تكون قادرة على الخدمة بأقصى ما يمكن من طاقاتها طبقاً لترتيبات قواعد الفن.

الفصل 3: القواعد العامة المطبقة على البنيات

القسم 1: عن تصميم البنيات والتجهيزات القاعدية
القسم الفرعي الأول: النظم القاعدية للعمارات

المادة 13: علو الغرف

لا يجوز أن يكون علو غرف السكن الموجودة بين أرضية البيت وسقفه أقل من 2,60 متراً تحت سقف مموه. وعندما يتعلق الأمر بسقف مائل فإن هذا العلو تحت السقف يكون بمثابة علو متوسط إذ أن العلو عند النقطة الأخفض يمكن أن لا تكون أقل من 2,20 متراً. أما الطوابق الأرضية التجارية فيجب أن تتوفر على علو مفيد لا يقل عن 3 أمتار.

المادة 14: مساحة الغرف والمطابخ

يجب أن تتوفر الغرف الأساسية في أي سكن من المستوى (أ) على مساحة لا تقل عن 12 متراً مربعاً والغرف الأخرى للسكن على مساحة لا تقل عن 9 أمتار مربعة.

ويقصد بالغرفة الأساسية، بمفهوم هذه المادة، الغرفة الأكبر مساحة في العمارة.

ويجب أن لا تقل مساحة المطبخ عن 5 أمتار مربعة أو 4 أمتار مربعة شريطة أن تكون مرتبطة بساحة أو رواق خارجي لا تقل مساحته عن مترين مربعين.

المادة 15: العرض الأدنى للسلاسل

8- أمتار بالنسبة لبناء تزيد مساحته أرضيته خارج البناء عن 2500م².

يجب أن تنظم مجموعات المرآئيب الفردية وأن ترتب على القطع بحيث لا يكون لديها سوى منفذين على الأكثر على الطرق العمومية أو الخصوصية المشتركة .

المادة 9: شبكة المياه

يجب أن يتم إيصال كل بناية أو منشأة جديدة بالشبكة العمومية لتوزيع الماء الشروب إذا كانت متوفرة أو أن تكون البناية متوفرة على آلياتها الخاصة بها للتزود بطريقة منتظمة أو لجلب الماء من عين لا تنضب. كما يجب أن تتوفر على شبكة داخلية تخدم بأقصى طاقتها ومصممة طبقاً لقواعد الفن. وينبغي في جميع الحالات أن تكون جودة المياه مضمونة .

المادة 10: الشبكة الكهربائية

يجب أن يتم إيصال كل بناية أو منشأة جديدة بالشبكة العمومية لتوزيع الكهرباء إذا كانت متوفرة أو أن تكون البناية متوفرة على تغذيتها الخاصة المستمدة من أي مصدر مناسب. كما يجب أن تتوفر على شبكة داخلية خاصة بها تخدم بأقصى طاقتها ومصممة طبقاً لقواعد الفن.

المادة 11: شبكات الصرف الصحي

المياه المنزلية:

يجب أن يتم عن طريق قنوات جوفية إيصال كل بناية أو منشأة جديدة بالشبكة الجماعية للصرف الصحي. ومع ذلك وعند عدم وجود شبكة للصرف الصحي في خدمة الوحدة الأساسية يسمح. (وفي هذه الحالة فقط) بالصرف الصحي الفردي: يجب أن تكون آليات المعالجة متطابقة لمعايير النظافة والصحة المطبقة.

ويجب أن تصمم المنشآت بطريقة تمكن من إيصالها بالشبكة الجماعية عندما يتم إنجازها، يلزم المستفيد من هذا الترتيب بتحمل نفقات إيصاله فور إقامتها كما يجب عليه أن يفي بكافة الواجبات التنظيمية اتجاه مسير هذه الشبكة.

المياه المطرية

يجب أن تتم الاستصلاحات التي تجرى على أي قطعة أرضية بشكل يضمن سيلان مياه الأمطار التي لم تفرغ

- قطع الأنابيب الشعرية الموجودة فوق التديعات السفلية والمعتضات
- آليات ضد طلوع الأنابيب الشعرية ذات السمك الملانم. تحت تبليط الأرض
- الحماية المناسبة للحواجز المدفونة.

المادة 20: عن صلابة البناءات

يجب أن تشيد البناءة بشكل يجعلها تصمد في مجموعها وعلى مستوى كل عنصر من عناصرها أمام التأثير المجتمع لوزنها والخاص للشحنات الطقسية القصوى وللاوزان الزائدة المقابلة لاستخدامها العادي.

القسم الفرعي 2: ترتيبات خاصة بالمؤسسات التي تستقبل الجمهور وبالعمارات الشاهقة

المادة 21: المصاعد

يجب وضع مصعد أو عدة مصاعد لكل طابق في كافة العمارات التي بها أربعة طوابق على الأقل فوق الطابق الأرضي.

المادة 22: الحماية من الحرائق وصيانة التجهيزات يجب أن يكون تنظيم المحلات وكذا البنى والمعدات وتجهيزات العمارات بشكل يسمح بحماية ساكنيها من الحرائق. وينبغي عزل البناءات الأساسية عن المحلات التي قد تشكل، من حيث طبيعتها والغرض منها، خطراً يتمثل في إحداث حريق أو اختناق. ويجب أن تصمم العمارة بشكل يمكن ساكنيها، في حالة حدوث حريق، من مغادرتها دون مساعدة خارجية أو من تلقي تلك المساعدة.

المنشآت و الاستصلاحات والآليات الميكانيكية الآلية أو غير الآلية الموضوعة للسماح بحماية ساكني العمارات يجب أن تتم صيانتها والتأكد منها بطريقة تضمن بقاء مواصفاتها وحسن سيرها لغاية هدم تلك العمارات.

يجب على المالكين أو المسيرين أن يراعوا هذه الواجبات في مجال الصيانة والتدقيق وأن يكون في مقدورهم تبرير ذلك خاصة عن طريق مسك سجل. وسيحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبناء

يجب أن يكون العرض الأدنى للسلاالم:

- [0,80] مترا لخدمة سكن واحد أو نفس المسكن المكون من طوابق
- [1] متر لخدمة مسكنين إلى أربعة مساكن مكونة من طوابق.
- [1,10] متر لخدمة 5 إلى 10 مساكن مكونة من طوابق.
- [1,20] متر لخدمة أكثر من 10 مساكن مكونة من طوابق.

المادة 16: إنارة الغرف

يجب أن تتم إنارة كل غرفة سكن أو مطبخ بنافاذة أو عدة نوافذ يشكل مجموعها مساحة لا تقل عن واحد من عشرة 10/1 من مساحة الغرفة. ويحظر حظرا باتا بناء أية غرفة لا تتوفر على إضاءة كاملة إذا كانت مساحتها تزيد عن ستة (6) أمتار.

المادة 17: الملاعمة مع مستوى البناءات

يجب أن تزيد القيم الدنيا المعطاة في المواد من 14 إلى 16 والمقابلة للمستوى (أ) زيادة تتراوح، على التوالي ما بين 5% و 10% بالنسبة للمستويين (ب) أو (ج).

المادة 18: موقع المراحيض وتهويتها

يجب أن تهوى المراحيض وبيوت الماء وأن تهياً بشكل يتطابق مع القواعد المطبقة في مجال النظافة. ولا يمكن للمراحيض أن تفتح مباشرة على المطبخ.

المادة 19: الحماية من آثار تسرب المياه وطلوعها

يجب أن تحمي البناءات من آثار تسربات المياه وطلوعها.

وفي المناطق الواقعة على الشاطئ حيث توجد طبقات مياه سطحية يجب النص على التدابير الدنيا التالية وتحتديها في ملف رخصة البناء وتطبيقها بشكل صارم، خلال الأشغال:

- استخدام المعدات الملائمة وخاصة اسمنت SR (المضاد للملح والمواد المساعدة الخاصة بالنسبة لكل بنية معرضة وخاصة الأسس والمناطق السفلية من البناء.

تعتبر متاحة للأشخاص المحدودي الحركة كل عمارة للسكن الجماعي أو كل تهيئة مرتبطة بعمارة تمكن أحد السكان أو الزوار المحدودي الحركة أن يتحركوا بأكثر استغلالية ممكنة وأن يدخلوا الأمكنة ويستفيدوا من التجهيزات ويستخدمونها ويعرف بعضهم مكان البعض الآخر ويتواصلوا فيما بينهم. ويجب أن تكون مستويات الرفاه الخاصة بنفاذ الأشخاص المحدودي الحركة هي نفسها المتاحة للأشخاص الآخرين و إلا تكون متوفرة على ما يقابلها من مستوى الجودة.

تتعلق إلزامية إتاحة الدخول بالحركة الخارجية وبالعمارات وكذا عند الاقتضاء، مكان توقف السيارات والأمكنة الجماعية المخصصة.

الترتيبات المعمارية والاستصلاحات التي تطال أمكنة السكن ومحل العمل والمؤسسات والمنشآت التي تستقبل الجمهور وخاصة الأمكنة الدراسية والجامعية وأمكنة التكوين يجب أن تصمم بطريقة تجعلها متاحة للأشخاص المحدودي الحركة. وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بمقرر من الوزير المكلف بالعمارة والبناء.

القسم الفرعي 3: ترتيبات أخرى

المادة 27: عن أمكنة إيقاف السيارات وتوقيفها

تتعلق هذه المادة بما يلي:

- البنائيات الجديدة،
- التوسعات التي تطال البنائيات التي تزيد مساحة أرضيتها خارج البناء عن 100م²،
- تغيير تخصيص البنائيات.

إيقاف السيارات الذي تدعو إليه ضرورات البناء والمنشآت يجب أن يتم خارج الطرق العمومية وهو محدد أدناه حسب الوظائف.

يجب، فضلا عن ذلك، أن تمهد على كل وحدة أساسية، مساحات كافية لتوقف وحركة سيارات التوزيع والخدمة لكافة الوظائف باستثناء وظيفة السكن.

المساكن

بنائيات تستخدم للسكن الجماعي: محل التوقف حسب مقطع مساحة أرضيته 60م دون البناء مع وجود محل واحد على الأقل لكل سكن.

والسكن والوزير المكلف بالحماية المدنية إجراءات تطبيق هذه المادة .

يجب تصميم المباني والعمارات التي توجد بها المؤسسات التي تستقبل الجمهور تصميميا يمكن من إجلاء مجموع ساكنيها بشكل سريع ومنظم.

كما ينبغي أن تكون لديها واجهة أو عدة واجهات على حافة الطرق أو مساحات خالية تمكن من إجلاء الأشخاص والنفاذ إلى وسائل الإغاثة و مكافحة الحريق وتشغيل تلك الوسائل.

ومهما يكن من أمر فإنه من الواجب التقيد بالمعايير الدولية في مجال السلامة من الحرائق.

المادة 23: منافذ كافية لإجلاء ساكني العمارات

يجب إعداد طرق الخروج والأروقة الداخلية المؤدية إلى المنافذ وتوزيعها بشكل يجعلها تسمح بإجلاء الأشخاص إجلاء سريعا و آمنا. وينبغي أن يكون عددها وعرضها متناسبا مع عدد الأشخاص الذين سيستخدمونها. ويجب أن تتوفر كل منشأة على منفذين اثنين على الأقل وخطة للإجلاء.

المادة 24: الإنارة الكهربائية والإغاثة

يجب أن تصمم الترتيبات الكهربائية وأن تنجز حسب قواعد الفن. كما يجب إقامة إنارات للإغاثة بصفة فورية وتوفير مصادر تكميلية لتوليد الكهرباء وتركيبها في كافة العمارات التي تحتاج إلى مصدر دائم للكهرباء. ويعني ذلك بصفة خاصة البنى التحتية للصحة المتوفرة على مجموعة للعمليات والفنادق المصنفة وعمارات المكاتب.

المادة 25: آليات السلامة

العمارات الشاهقة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور من الفئة 1 و 2 و 3 وكذا العمارات الخاصة التي تزيد عن 4 طوابق يجب أن تزود بالآليات الإنذار والتحذير وبخدمة للرقابة ووسائل للمساعدة ضد الحرائق تتلاءم مع الأخطار.

المادة 26: دخول الأشخاص المحدودي الحركة

إلى 3 أسر) يكون من واجب رب العمل أن يضع تحت تصرف كافة السكان المساحات الجماعية الخارجية التالية:

مساحات للعب لا تقل عن 10% من المساحة الإجمالية لأرضية كافة السقف التي تتكون على الأقل من 3 غرف. أما المساحات المناسبة المتروكة للراجلين دون حركة السيارات والمساحات الجماعية المسدودة والمستخدمة من قبل جميع السكان مثل ورشات التصليح وقاعات اللعب وأحواض السباحة المغطاة ... إلخ فيمكن خصمها من المساحة الإلزامية للدعامة الصلبة.

مساحات خضراء متاحة لا تقل عن 10% من المساحة الإجمالية لكافة المساكن وتتكون على الأقل من 3 غرف لا تتوفر على فضاء خاص أخضر لا تقل مساحته عن 20م². ويمكن لمساحات السقوف السطحية المزودة بالنباتات والمتاحة لجميع سكان عمارة ما أن تخصص من المساحة الإلزامية وتحول إلى مساحات خضراء .

المادة 28: المساحات الخضراء

ينبغي، عند بناء عمارات للسكن وللصناعات الحرفية، تخصيص ما لا يقل عن 10% من الوحدة الأساسية للمساحات الخضراء. كما يجب غرس ما لا يقل عن شجرة واحدة ذات ساق عال لكل 200م² من المساحة الإجمالية للأرضية.

ينبغي القيام في منطقة النشاطات الصناعية والصناعية التقليدية، بغرس ما لا يقل عن شجرتين دواتي ساق عال لكل 500م² من المساحة المستخدمة. ويتم تنظيم مساحات الوقوف العمومية والخصوصية المكشوفة بحيث تكون ثمة شجرة واحدة لكل 4 أمكنة للوقوف. وينبغي أن توزع هذه الأشجار على مساحة الوقوف ويجب الاحتفاظ بالأشجار ذات الساق العالي أو استبدالها. أما الأشجار الميتة فتستبدل في فترة أقل من سنة .

القسم 2: عن التأمينات

المادة 29: تأمين الاستغلال

يجب على كل شخص مادي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته بشأن مسوغات ترتيبات هذا النظام أن يتوفر

البنائيات المستخدمة للسكن الفردي: يفرض وجود محلين، على الأقل، للتوقيف مع كل سكن.

حالة التجمعات التي تضم أكثر من ستة منازل ومجموعة من المساكن: يفرض وجود محل للتوقيف مع كل وحدة للسكن ومساحات للتوقيف المشترك بمعدل محل مع كل وحدة سكن.

ويجب أن تكون هذه المحلات الأخيرة خارج حريم الطريق العمومية وأقرب ما يمكن من كل مسكن.

المكاتب

يفرض وجود محل للتوقيف بمساحة أرضية قدرها 40م² خارج البناء.

التجارة

بالنسبة لمحلات التجارة التي تزيد مساحتها للبيع عن 100م²، يفرض محل للوقوف لكن 20م² من مساحة الأرضية خارج البناء.

التجهيزات الفندقية والمطاعم

يفرض وجود مساحة للوقوف مقابل 10م² لقاعة المطعم ومعها، عند الاقتضاء، ما لا يقل عن محل واحد للوقوف مع كل غرفة.

المؤسسات الصناعية

بالنسبة للمؤسسات الصناعية المرخص بها ومقاولات الصناعة التقليدية. يفرض وجود محل للوقوف مع كل مركز عمل.

المؤسسات الاستشفائية

بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية يفرض وجود محل للوقوف لسريرين.

المؤسسات المدرسية

بالنسبة للمؤسسات المدرسية، من الضروري التخطيط لمكانين أو أربعة للوقوف لكل قسم حسب كون المؤسسة للتعليم الابتدائي أو الثانوي.

القاعدة التي تطبق على البنائيات أو المؤسسات غير المذكورة أعلاه هي التي يمكن ممانلة هذه المؤسسات معها ممانلة أكثر مباشرة .

عند بناء مجموعات من السكن أو الأحياء أو عمارات السكن (بإستثناء الدور المنعزلة الخاصة بأسرة واحدة

ويلزم المقاول، طيلة هذه الفترة، بتقديم ضمانات عن حسن إكمال العمل لتغطية ما قد يترتب من نفقات على إصلاح الاختلالات.

يتولى رب العمل الإشارة إلى الاختلالات إما عن طريق التحفظات المذكورة في محضر الاستلام وإما عن طريق تبليغ مكتوب بالنسبة لتلك التي تتكشف بعد الاستلام. وتحدد الأجل الضرورية لإنجاز أشغال الإصلاح بالاتفاق ما بين رب العمل والمقاول المعني.

وإذا لم يحصل الاتفاق أو في حالة عدم إنجاز العمل في الأجل المحدد يجوز إنجاز الأشغال، بعد توجيه إنذار لم يثمر، على نفقة ومسئولية المقاول المخل بالتزاماته يتم إنجاز الأشغال المفروضة بموجب ضمانات حسن إكمال العمل وتجري معانيته بالاتفاق وإلا عن طريق القانون.

المادة 33: ضمانات حسن إتمام العمل
يجب على المقاول أن يكتتب في ضمانات حسن إتمام العمل قبل انطلاقة أشغال المنشأة وتتأكد هذه الضمانات بالنسبة لكل مقاول يعجز عن إكمال عمله لغاية الاستلام المؤقت.

لا تشمل ضمانات إكمال العمل الأشغال الضرورية لإصلاح الآثار المترتبة على التلف العادي أو على الاستخدام .

المادة 34: التسليم النهائي
يجري التسليم النهائي بعد فترة تحدد ضمن الصيغة اعتبارا من تاريخ التسليم النهائي ويشفع بمحضر. وتصدر وثيقة ضمانات حسب إكمال العمل بعد توقيع محضر التسليم النهائي.

ينطق بالتسليم النهائي في نفس الظروف التي ينطق فيها بالاستلام المؤقت. ويضع التسليم النهائي حدا للصفحة ويعفي المقاول من مسؤوليته إلا فيما يتعلق بالضمانات المشار إليها في المادتين 35 و36 أذناه.

المادة 35: ضمانات حسن السير بالنسبة للتجهيزات الأخرى
لا تشمل المسؤولية الأضرار التي تحلق بصلاية عناصر تجهيز العمارة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تلتصق التصاقا لا انفصال فيه بمنشآت البناء أو الأساس أو الهيكل أو الأقفال أو التغطية.

على تأمين يغطي الأضرار والمسؤولية التي قد تتسبب فيها أشغال إنجازها لبناء عمارة من أكثر من 3 طوابق.

ويجب عليه، عند افتتاح الورشة، أن يبرهن على أنه اكتتب في عقد للتأمين يغطي هذه المسؤولية.

ويجب أن يكون كل عقد للتأمين، تم الاكتتاب فيه بمقتضى هذه المادة، متضمنا لبند يضمن الإبقاء على الضمانة لمدة المسؤولية الواقعة على الشخص الخاضع لإلزامية التأمين .

المادة 30: التأمين – المسؤولية – الأضرار
يجب على كل شخص يأمر بإنجاز أشغال بناء لعمارة تزيد عن 3 طوابق أن يكون متوفرا على تأمين للمسؤولية يضمن الأضرار الناجمة عن فعله والمشار إليها في القسم 3 من الفصل 3 أعلاه من هذا النظام.

المادة 31: إعفاء الدولة والجماعات المحلية من التأمين.

لا تطبق إلزامية التأمين على الدولة عندما تقوم بالبناء لحسابها. ومن الممكن منح استثناءات كلية أو جزئية للجماعات المحلية ولتكتلاتها بل وللمؤسسات العمومية المتوفرة فعلا على وسائل تمكن من التوزيع السريع والكامل للأضرار.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة في مقرر مشترك بين الوزارات المكلفة بالمالية واللامركزية والبناء .

القسم 3: عن تسلم المنشآت والضمانات ومسؤوليات المقاولين

المادة 32: التسليم المؤقت
التسليم المؤقت هو العقد الذي بموجبه يعلن صاحب المنشأة أو ممثله قبول المنشأة بتحفظ أو بدون تحفظ. ويجري التسليم المؤقت عند تاريخ نهاية الأشغال وهو الإجراء الذي يكرس تحويل مسؤولية الحراسة للمالك ويفتح أمامه المجال لاستغلال منشأته ويشفع بمحضر. ويعتبر المقاول مسؤولا اعتبارا من تاريخ التسليم المؤقت للتعويض عن كافة الاختلالات التي أشار إليها رب العمل لغاية التسليم النهائي للمنشأة.

يعاقب بالسجن 10 أيام وبغرامة قدرها 4 800 أوقية كل شخص يخالف ترتيبات المادتين 29 و 30.

الفصل 5: ترتيبات نهائية

المادة 40: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 41: النشر

يكلف وزير التجهيز وال عمران والإسكان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007-208 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2007 يتعلق بتشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والانقاذ البحريين.

المادة الأولى:

تشكل اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والانقاذ البحريين المقررة طبقا للمادة 4 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 والمتعلق بتنظيم البحث والانقاذ البحريين على النحو التالي:

الرئيس : الأمين العام للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.
الأعضاء:

- مندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري؛
- مستشار الوزير المكلف بالبحرية التجارية؛
- مدير البحرية التجارية؛
- مدير مركز التنسيق والانقاذ البحريين؛
- مدير الصيد التقليدي والقاري؛
- المدير العام للميزانية أو ممثله؛
- مدير البحرية الوطنية أو ممثله؛
- مدير الطيران العسكري أو ممثله؛
- ممثل قيادة أركان الدرك الوطني؛
- المدير العام للجمارك أو ممثله؛
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني أو ممثله؛

يعتبر أن عنصرا ما يلتصق التصاقا لا انفصال فيه بإحدى المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة متى كان وضعه أو تفكيكه أو استبداله لا يمكن أن يتم دون إتلاف أو نزع مادة من تلك المنشأة.

عناصر تجهيز العمارة تتناولها ضمانات لحسن السير لا تقل مدتها عن سنتين اعتبارا من الاستلام المؤقت للمنشأة.

المادة 36: المسؤولية العقدية

يعتبر كل مقاول مسؤولا بقوة القانون اتجاه رب العمل أو مقتنى العمل عن الأضرار ولو كانت ناجمة عن عيب في التربة التي تعرض صلابتها المنشأة أو تؤثر في إحدى المؤسسات المشكلة لها أو في عناصر تجهيزها وتجعلها غير صالحة للغرض منها. وتزول تلك المسؤولية عندما يبرهن المقاول على أن الأضرار ناجمة عن سبب خارجي.

ويجب على المقاول أن يكتب لدى الهيئات المعتمدة في ضمانات عقدية بالنسبة للعمليات والشاهدة والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

المادة 37: انقضاء الضمانات والمسؤوليات

يعفى من مسؤولياته ومن الضمانات الواقعة على عاتقه كل شخص مادي أو معنوي قد تثار مسؤوليته بمقتضى مواد هذا التنظيم وذلك تطبيقا للمادة 36 بعد عشر سنوات اعتبارا من تسلم الأشغال نهائيا وتطبيقا للمادة 3 عند انقضاء الأجل المشار إليه في هذه المادة .

المادة 38: بطلان الشروط التعاقدية المخالفة

يعتبر لاغ كل شرط في عقد يستهدف الاستبعاد أو الحد من المسؤولية المشار إليها في مختلف مواد هذا التنظيم.

الفصل 4: المخالفات

المادة 39: عقوبات المخالفين

- يعاقب بالسجن مدة 10 أيام وبغرامة قدرها 4 800 أوقية أو بإحدى العقوبات فقط حسب أهمية البنائيات كل شخص يخالف ترتيبات المادة 4.

- يعاقب بالسجن مدة 10 أيام وبغرامة قدرها 4 800 أوقية وبالهدم الكلي أو الجزئي على نفقته للمنشآت المنجزة كل شخص يخالف ترتيبات المواد 5 و 6 و 7

المادة 5: يتم اعتماد آراء وتوصيات اللجنة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

المادة 6: تتولى إدارة مركز التنسيق والإنقاذ البحريين سكرتاريا اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين كما تعد تقريرا سنويا حول نشاطات اللجنة يحال إلى كل من المنسق الوطني وكافة الأعضاء.

المادة 7: يكلف وزير النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 207-2007 صادر بتاريخ 3 دجمبر 2007 يحدد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يأتي هذا المرسوم، تطبيقا للمواد المعنية من القانون رقم 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 ويهدف إلى تحديد تنظيم وسير لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية، التي تعرف فيما بعد «باللجنة» .

المادة 2: تتمثل مهام لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية فيما يلي:

- تلقي تصريحات الأشخاص الخاضعين لإلزامية التصريح بالممتلكات كما هو مبين في المواد 3، 4، و6 من القانون رقم 054-2007 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية،
- ضمان متابعة وتسيير ملف التصريحات بالممتلكات،
- إعداد ونشر التقارير المشار إليها في المادة 11 من القانون رقم 054/ الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007.

- مدير المكتب الوطني للرصد الجوي أو ممثله؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- المدراء العامون لموانئ انواكشوط وانواذيبو المستقلين؛
- ممثل عن قسم الصيد الصناعي بالاتحادية الوطنية للصيد؛
- ممثل عن قسم الصيد التقليدي بالاتحادية الوطنية للصيد .

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين طبقا للفقرة 3 من المادة 4 من القانون رقم 04-2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المهام التالية:

- تصور و إعداد خطة بحث وإنقاذ للأشخاص المنكوبين في البحر وتحديد قائمة الوسائل العمومية والخصوصية المتوفرة والأدوار والعلاقات بين مختلف الهيئات والمصالح المعنية وكذلك إجراءات التدخل وسير العمليات؛
- تقديم اقتراحات وإعطاء الرأي حول جميع المسائل الخاصة التي من شأنها تحسين تنظيم عمليات الإغاثة والبحث والإنقاذ البحريين في المياه المحاذية للشواطئ الموريتانية .

المادة 3: تجتمع اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين في دورة عادية مرة كل سنة كما تجتمع في دورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة ذلك على أساس استدعاء من رئيسها.

ويتم ابلاغ أعضاء اللجنة بالاستدعاء وجدول الأعمال ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع باستثناء حالات الإستعجال.

المادة 4: يمكن للجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والإنقاذ البحريين أن تشكل من داخلها لجان عمل لدراسة مسائل خاصة تدخل في صميم اختصاصاتها.

يؤدي السكرتير المقرر والمقررون والموظفون الذين وضعوا تحت تصرف اللجنة نفس اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

الباب الثالث: سير عمل اللجنة

المادة 7: يرأس اللجنة رئيس المحكمة العليا.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 9: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من الأعضاء الإستحقاقيين الآخرين وتعد نظامها الداخلي.

المادة 10: تجتمع اللجنة إما في دورة عادية أو في دورة استثنائية.

يجري بحث تصريحات أعضاء الحكومة من طرف اللجنة التي تجتمع في هذه الحالة في دورة استثنائية. أما تصريحات الخاضعين الآخرين بالامتلاكات فإنها تبحث في دورات عادية للجنة وفق جدولته تحددها مبادئها في النظام الداخلي.

المادة 11: تعد اللجنة تقريرا تفصيليا حول مجال تطبيق الإلتزامات الناشئة عن القانون المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية وتصادق عليه في دورة عادية. ويمكن أن ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وتعد تقريرا عاما كل ثلاث سنوات عن سير اللجنة وعن الإختلالات المسجلة. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية .

المادة 12: تسند سكرتارية اللجنة إلى قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات.

يجوز أن يتلقى السكرتير المقرر والموظفون الموضوعون تحت تصرف اللجنة تفويض توقيع رئيس اللجنة لاستلام التصريحات المقدمة لدى اللجنة وأن يطلبوا من المعنيين البيانات الضرورية لإعداد التقارير والمحاضر .

الباب الثاني: التنظيم

المادة 3: تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء استحقاقيين من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء منتدبين ونوابهم وسكرتير مقرر.

الأعضاء الإستحقاقيون هم:

- رئيس المحكمة العليا
- رئيس محكمة الحسابات
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

الأعضاء المنتدبون ونوابهم يعينون كالتالي:

- رئيسا غرفتين أو مستشاران بالمحكمة العليا يكون لأحدهما صفة النائب
- رئيسا غرفتين أو مستشاران بمحكمة الحسابات يكون لأحدهما صفة النائب
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى يكون لأحد هما صفة النائب.

المادة 4: يعين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من رئيس الهيئة التي يتبعون لها .

المادة 5: تستعين اللجنة بستة (6) مقررين من بينهم إثنين يعينهما رئيس المحكمة العليا من أعضاء المحكمة وإثنان يعينهما رئيس محكمة الحسابات من أعضاء هذه المحكمة وإثنان يعينهما رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من أعضاء هذه الهيئة .

ويمكنها كذلك أن تستفيد لأداء مهامها من وضع موظفين تحت تصرفها.

المادة 6: يؤدي أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقا للصيغة التالية:

" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم خير قيام وبنزاهة وإخلاص بوظائفي وأن أحفظ الأسرار المودعة أمام هذه اللجنة وأن أمنع نشرها وإفشاءها بجميع الوسائل المتاحة خلال أداء وظيفتي وبعد انتهائها "

والمجلس الإسلامي الأعلى، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

III - قرارات وأوامر عدلية

القرار رقم: 07/54 بتاريخ 10 دجمبر 2007

القضية رقم 07/26

الطاعن: مجموعة من الأساتذة والمعلمين

المحامي: ذ/الحسن ولد المختار

المطعون ضده: وزارة الوظيفة العمومية

و عصرنة الإدارة

المحامي: ذ/

تاريخ الطعن: 2007/04/04

تاريخ النطق: 07/12/10

منطوق القرار:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول المطالب شكلا و أصلا و إلغاء القرار السكوتي لوزير الوظيفة العمومية موضوع هذا الطعن

في اليوم العاشر من شهر دجمبر سنة ألفين و سبعة عقدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا جلسة علنية بقصر العدالة في انواكشوط تحت رئاسة:

السيد: إسماعيل ولد سيد المختار رئيس الغرفة الإدارية رئيسا و عضوية السادة:

- سيدي محمد ولد بيدي مستشارا

- سيدي ولد محمد يحي مستشارا

- عبيدي جارا مستشارا

- إبراهيم ولد انداه مستشارا

و بحضور السيد: محمد يسلم ولد سيدي جدام مفوض الحكومة و بمساعدة ذ/ باممدو سلي كاتب الضبط الأول لدى هذه الفرقة و ذلك للبت في الطعن بالإلغاء ضد القرار السكوتي الصادر عن وزير الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة والذي يقضي برفض تظلمهم الولائي بخصوص إندماجهم في سلك التعليم العالي

الوقائع:

حيث تقدم الأستاذ: الحسن ولد المختار نيابة عن موكله مجموعة من الأساتذة و المعلمين بعريضة طعن بخصوص إندماجهم في سلك التعليم العالي

المادة 13: يكلف السكرتير المقرر للجنة بالمتابعة الإدارية لملفات الأشخاص الخاضعين لها .

الباب الرابع: الإجراءات المطبقة

المادة 14: يتضمن التصريح وصفا للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للخاضع له ولأطفاله القاصرين. ويعد حسب نموذج محدد من طرف اللجنة .

المادة 15: يتلقى السكرتير المقرر للجنة التصريحات ويقدم للمصرح وصلا موقعا ومؤرخا وتحال التصريحات بعد ذلك لرئيس اللجنة. وتدرس كافة التصريحات خلال الدورات المنظمة من قبل اللجنة.

المادة 16: تتولى اللجنة نشر الوثائق المعدة لتلقي التصريحات وتضعها تحت تصرف الأشخاص الملزمين، ويمكن أن يتم وضعها تحت تصرف المعنيين بأي وسيلة تراها اللجنة مناسبة .

المادة 17: تقوم اللجنة بتحديد ملفات المصرحين والممتلكات المصرح بها .

المادة 18: يجوز لأي شخص له علاقة بتسيير المال العام أن يطلب من تلقاء نفسه من اللجنة إدراجه على قائمة الخاضعين للتصريح وأن تتلقى التصريح بممتلكاته.

يترتب على الخضوع الطوعي أن يتقيد المعني بأحكام القانون رقم 2007-054.

ومع ذلك يجوز للمعني أن يطلب من اللجنة عدم تطبيق أحكام المواد 14، 15 و 16 من هذا القانون فيما يعنيه.

المادة 19: يعين أعضاء اللجنة - بعد أسبوعين من بدء مأمورياتهم - لجنة مصغرة من بينهم، لإعداد النظام الداخلي للجنة .

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 20: يتم قيد وسائل سير اللجنة في ميزانية المحكمة العليا.

المادة 21: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنه الإدارة ورؤساء المحكمة العليا ومحكمة الحسابات

أنهم رفعوا تظلمًا إلى وزير الوظيفة العمومية بتاريخ 09/10/2006 عن طريق وزير التعليم الأساسي و الثانوي، ولذي أحاله مع المطالبة بإدماجهم في سلك التعليم العالي حيث التزم الوزير الصمت. وجود سوابق إدارية كثيرة رقي بها زملاء للطاعنين (أساتذة ومعلمين)

منع المعنيين من الدمج في سلك التعليم العالي يتعارض و مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، و أمام المرافق العمومية.

أما وزارة الوظيفة العمومية فقد تم إبلاغها مذكرة الطاعنين بتاريخ 21/05/2007، وقد تقدمت بمذكرة للمحكمة بتاريخ 08/06/2007، ضمنها أن العقبة التي تحول دون دمج هؤلاء الطاعنين في سلك التعليم العالي تتمثل في وجود المرسوم 06/126 الصادر بتاريخ 04/12/2006، و الذي يحدد دخول هذا السلك عن طريق المسابقة، بينما أحيل التنظيم المذكور- حسب المذكرة - إلى الوظيفة العمومية في 19/10/2006. و حيث أحيل الملف المقرر الذي قدم تقريره فيه.

لهذه الأسباب

يتضح من دراسة الملف بأن الأسباب التي أثارها الطاعنون بغية إلغاء القرار الضمني لوزير الوظيفة العمومية وجبهة و مؤسسة و أبرزت عيوب القرار الطعين، ذلك أنه من غير المستساغ قانونًا أن يتمتع موظفون في نفس الوضعية بالدمج في سلك التعليم العالي و يمنع منها آخرون لهم نفس الصفة و الوضعية ففي هذه الحالة يعتبر خرقًا سافرًا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، و كذلك مبدأ تكافؤ الفرص

كما أن احتجاج الوظيفة العمومية بأن العقبة التي تحول دون دمج المعنيين تتلخص في صدور المرسوم رقم 06/126 بتاريخ 04/12/2006 غير مقبول، لأن الطاعنين أنهوا دراستهم وحصلوا على شهادات عليا، و طالبوا الإدارة بإدماجهم في سلك التعليم العالي قبل صدور و نفاذ المرسوم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن القانون المطبق عليهم هو القانون النافذ وقت مطالبتهم بحقوقهم، و كما أن المرسوم لم ينص في حيثياته على تطبيقه بأثر رجعي على وقائع سابقة لصدوره، فليس

و بعد الاستماع إلى تلاوة التقرير المعد من قبل المستشار المقرر السيد: امحمد ولد أميمو و بعد الاستماع إلى طلبات السيد محمد يسلم ولد سيد جدام نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا بوصفه مفوض الحكومة. و بعد جعل القضية في المداولات صرحت المحكمة بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن قدم في أجله القانوني و ممن له الحق و الصفة في ذلك، و طبقًا للنصوص فهو بذلك مقبولًا شكلاً.

من حيث الأصل:

تقدمت مجموعة الأساتذة و المعلمين التالية أسماؤهم: سعدنا ولد الحاج، محمد ولد عبد الله ولد محمد زين، الشيخ باي ولد محمد عبد الله، صدفي ولد محمد عبد الرحمن، ابنة بنت بمب، مسعودة بنت بحام، عبد الرحيم ولد الإمام، الطالب مصطفى ولد حام، بون ولد زيدان، عبد الله ولد زين، أحمد معلوم ولد أعمار، أمين ولد عبد الله، أحمد ولد محمد المصطفى، أحمد ولد عبد السلام، محمد يحي ولد حبيب الله، محمد الأمين ولد سيدي محمد سيدي المختار ولد سيدينا، أمين ولد محمد باب بعريضة طعن بالنقص ضد القرار السكوتي لوزارة الوظيفة العمومية، القاضي برفض تظلمهم الولاتي بخصوص إدماجهم في سلك التعليم العالي، ثم أشفَعوا عريضتهم بمذكرة طعن تناولوا فيها أسباب طعنهم، و قد أثار الطاعنون:

إن كل هؤلاء موظفون خاضعون لمسؤولية و امتيازًا لترتيبات قانون الوظيفة العمومية، و المراسيم المطبقة له، و قد وضعوا في حالة تدريب بمقرر طبقًا لهذا القانون.

إنهم أنهوا هذه التدرجات بحصولهم على شهادات عليا في المدة المحددة للتدريب.

أنهم لذلك طالبوا بإدماجهم في سلك التعليم العالي طبقًا لما تمليه النصوص النافذة في ذلك الوقت كالقانون 93/09 و المرسوم 97/035

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار امحمد ولد اميمو وتلاوته في الجلسة.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة، والاستماع إلى ملاحظاتها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على المواد 262 و 266 وما بعدها من مجلة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. وبعد المداولة القانونية:

قررت المحكمة قبول الطلب شكلا وأصلا، وإلغاء القرار الضمني لوزير الوظيفة العمومية موضوع هذا الطعن بتاريخ 2007/02/20.

الكاتب

الرئيس

من العدل والإنصاف تطبيقه بأثر رجعي على أصحاب هذا الطعن.

وحيث أن كل الطاعنين مستفيدون من قرارات إدارية بوضعهم في حالة تدريب، وبالتالي فإن الإدارة مسئولة عن النتائج المترتبة على وضع موظفين في حالة تدريب لا تحسبن خبرة.

والوضع في حالة تدريب يترتب عليه وجود شهادات وبالتالي ترتيب الآثار القانونية من اعتماد في وضعية الشهادة الجديدة.

أمر رقم: 2008/01 صادر بتاريخ 2008/01/03

أمر بجدولة جلسات:

نحن النبي ولد محفوظ رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط عملا بالمادة 3 من التنظيم القضائي فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية لهذه الغرفة لسنة 2008 كما يلي:

التاريخ	التوقيت	اليوم	الشهر
2008/01/14	10:30 صباحا	الاثنين	يناير
2008/02/11	10:30 صباحا	الاثنين	فبراير
2008/03/17	10:30 صباحا	الاثنين	مارس
2008/04/14	10:30 صباحا	الاثنين	ابريل
2008/05/12	10:30 صباحا	الاثنين	مايو
2008/06/16	10:30 صباحا	الاثنين	يونيو
2008/07/14	10:30 صباحا	الاثنين	يوليو
2008/08/11	10:30 صباحا	الاثنين	أغسطس
2008/09/15	10:30 صباحا	الاثنين	سبتمبر
2008/10/13	10:30 صباحا	الاثنين	اكتوبر
2008/11/10	10:30 صباحا	الاثنين	نوفمبر
2008/12/15	10:30 صباحا	الاثنين	ديسمبر

المادة 2: تكون الجلسات الاستعجالية يوم الثلاثاء، من كل أسبوع عند الساعة 00:11 صباحا ما لم تستدع الضرورة غير ذلك.

و الله الموفق

الأمر رقم: 08/04 صادر بتاريخ 08/01/03

جدول جلسات السنة القضائية 2008 م

نحن سليمان جار - رئيس الغرفة الجزائرية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط
- بعد الإطلاع على نتائج محضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط المنعقدة بتاريخ 08/01/02؛

- وحيث أنه تقرر تحديد الجلسات طبقا للجدول المتضمن للنتائج داخل الأسبوع الثاني من كل شهر؛
- وتطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/12 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن للتنظيم القضائي؛
واعتماد على ما سبق؛ تقرر جدول جلسات الغرفة كالتالي:

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأحد	08/01/13	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/02/10	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/03/09	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/04/13	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/05/11	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/06/08	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/07/13	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/08/10	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/09/14	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/10/12	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/11/09	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر
الأحد	08/12/14	العاشرة صباحا	القاعة الثانية بالقصر

وأما الجلسات الاستعجالية فتعقد كل يوم الأربعاء بالنسبة للمادة الجزائية والخميس للمادة الجنائية؛

والله الموفق.

الرئيس

أمر عدلي رقم 2008/01 صادر بتاريخ 2008/01/14

نحن محمد المختار الفقيه، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط، تطبيقا للمادة 03 من الأمر القانوني رقم 2007/12 الصادر بتاريخ 2007/02/08 المتضمن لتنظيم القضاء، وتمشيا مع محضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بتاريخ 2-2008/01/3 فإننا نأمر:
أولا: أن تكون الجلسات العلنية في هذه الغرفة خلال سنة 2008 الجارية حسب البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	الموافق	رقم القاعة	الساعة
2008	يناير	الخميس	31	2	10,30
	فبراير		28		
	مارس		27		
	أبريل		24		
	مايو		29		
	يونيو		26		
	يوليو		31		
	أغشت		28		
	سبتمبر		25		
	أكتوبر		30		
	نوفمبر		27		
	ديسمبر		25		

ثانيا: أن تكون الجلسات الاستعجالية في هذه الغرفة كل يوم اثنين من كل أسبوع ما لم يصادف جلسة علنية أو عطلة رسمية.

الرئيس

IV - إعلانات

وصل رقم 0359 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النجدة والإخلاص الخيرية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد خواد

الأمين العام: محمد ولد باب

أمينة المالية: محمد عبد الرحمن ولد عمار.

وصل رقم 0174 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :رابطة ملاك منطقة الحفرة

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد المختار ولد سيد أحمد السنهوري

الأمين العام:جدو ولد الهيبه

أمينة المالية: محمد الحسن ولد محمد الشريف

وصل رقم 0460 صادر بتاريخ 05 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية النعمة للحماية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:حسني ولد سيداتي

الأمين العام:مامادي بنت سيداتي

أمينة المالية: عثمان ولد اسلم

وصل رقم 0754 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية أوفى للثقافة والنشر و التوزيع

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى

الأمين العام:أوفى ولد عبد الله ولد أوفى

أمينة المالية: سيد محمد ولد محمد فال

وصل رقم 0109 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة مد الله الزراعية الرعوية من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة:خدي صميا صار
الأمين العام:عيسنا ابرهيماسي
أمينة المالية:حواء صمب سوماري

وصل رقم 255 صادر بتاريخ 2 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية مكافحة الفقر والامية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة:عزه بنت محمد
نانية الرئيسة :العالية بنت الحسن
أمينة المالية:كورية بنت الحسن

وصل رقم 073 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية تنمية بوكي
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :الطينطان
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:شغالي ولد بيه
الأمين العام:باب ولد الشيخ المهدي
أمينة المالية: عيبية بنت موسي

وصل رقم 0315 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :شبكة النهضة التنموية
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:إسلم ولد شيخي
الأمين العام:بلاه ولد الخليل
أمينة المالية: فاله بنت سيدنا عالي

وصل رقم 052 صادر بتاريخ 3 فبراير 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الموريتانية للمساعدة والتنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه و صلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمير ولد عالي
الأمين العام: أحمدو الأمين ولد محمدن ولد لولي
أمين المالية: عبد الله ولد أحمد حامد

وصل رقم 0905 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأورو أفريقية لمكافحة الهجرة السرية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ماء العيين حسن ولد أحمد الهيبه
الأمين العامة أمينة المالية: بنت أظف زينب

وصل رقم 0948 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :شبكة مكافحة التصحر في المناطق القاحلة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : بيئية تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين التنفيذي: سيد محمد ولد التهامي
الأمين التنفيذي المساعد: محفوظ ولد محمد أمين
أمين المالية: محمد ولد السادات

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : التنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صمب همت كي
الأمين العام: أبوبكر سليمان با
أمين المالية: ابراهيم عليو وان

وصل رقم 0718 صادر بتاريخ 27 غسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الموريتانية للرعاية والتكافل يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد محمد أحمد
الأمين العام: محمد ولد محمد أعمر
أمين المالية: يعقوب ولد كيد

وصل رقم 0889 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتنمية والعمل الخيري يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنمية اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : نواكشوط

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:سيد محمد ولد محمد لمين

الأمين العام:سيد محمد ولد عل

أمين المالية: الشيخ ولد أحمد

وصل رقم 1021 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مكافحة الفقر والتفكك الأسري

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:امنة بنت محمد يحظيه

الأمين العام:بيت بنت أمودة

أمين المالية: سيد محمد ولد أحمد المولود

وصل رقم 1088 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة النجم للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

وصل رقم 0997 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للتنمية وحماية حقوق المستهلك ومحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:أعل ولد محمد خطري

الأمين العام:أطبية بنت أبيليل

أمين المالية:محمد أحمد ولد محمد عبد الله

وصل رقم 1011 صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :المنسقية الوطنية للعمل من أجل التضامن والتنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية – تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أعل ولد محمد خطري

الأمين العام:زينب بنت محمدن

أمين المالية: سيد ولد أبيليل

وصل رقم 1017 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة معا ضد السرطان

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ولد عل

الأمين العام: سيد أحمد ولد محمد يحي ولد أحمد الهادي

أمين المالية: ابراهيم ولد محمد عبد الرحمن ولد عل

وصل رقم 933 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموساة ومساعدة المرضى

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:الحجة بنت عابدين

الأمين العام:خديجة بنت سعدنا

أمين المالية: مامه بنت شيخنا

وصل رقم 920 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة حماية أطفال الشارع

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد الحسن

الأمين العام:محفوظ ولد سيد عالي

أمين المالية:أطول عمرو ولد محمد

وصل رقم 0883 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المؤسسة الموريتانية للخدمات الإنسانية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد موسي سي

الأمين العام:أبو جبريل با

أمين المالية:أبو صمبا با

وصل رقم 0935 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النفاذ من أجل العمل الإنساني والمساعدة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الرئيس: إبراهيم ولد موسى
الأمين العام: سليمان ولد موسى
أمين المالية: يعقوب ولد حبيب

وصل رقم 1121 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة البشرية وحماية الواحات يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة : لاله بنت سومي
الأمين العام:فاطمة بنت الحسن
أمين المالية:محجوبة بنت الحسن

وصل رقم 1067 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية لمكافحة السيدا والكبد والملاريا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم بنت محمد عبد الله
الأمين العام:محمود ولد محمد محمود
أمين المالية:توت بنت عبد الله

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:الحسن ولد خيال
الأمين العام:جدنه ولد مونك
أمين المالية:الترشة بنت محمد سالم

وصل رقم 979 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة العمل الريفي والحضري من أجل دعم حماية البيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنمية بينية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:أنجاي يرو
الأمين العام:أحمد تيجان جالو
أمين المالية:صال كوبي بوكر

وصل رقم 1038 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الخير من أجل الأفضل يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد ولد باكاه

الأمين العام:القاسم ولد أحمدو

أمين المالية: سيدي ولد ابيليل

وصل رقم 094 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة الإتقان للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : ادويرارة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الزهو بنت محمد أحمد

الأمين العام:هند بنت محمد أحمد

أمين المالية:السالكة بنت محمد المختار

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية تنمية السكان

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 1068 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى : مؤسسة التنمية الاجتماعية وحماية البيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو بوكار جوب

الأمين العام:سعيد ولد محمود

أمين المالية:أبو جيبى جا

وصل رقم 1070 صادر بتاريخ 18 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :هيئة البرو الهدي

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:الشيخ ولد الهادي

الأمين العام: سيد لحسن ولد اخيارهم

أمين المالية:محمد الأمين ولد الهادي

وصل رقم 1091 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منتدى اعادة تأسيس النظام التربوي

FORSE

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : قرية أهل نوح
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ ولد الأمين
الأمين العام: عزة بنت عمر
أمين المالية: فاطمة بنت الأمين

وصل رقم 0104 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة معا للتنمية ومكافحة الفقر والسيدا يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية :كوبني
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد اشريف حماد الله
الأمين العام:بادي ولد محمد المختار
أمين المالية:أبي ولد اشريف أحما الله

وصل رقم 0178 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :رابطة الإحسان لمساعدة المرضى والشيوخ وحماية البيئة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ أحمد ولد حمين

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عثمان ولد محمد
الأمين العام: عبد القادر ولد محمد محمود
أمين المالية: أمبارك ولد أرشيد

وصل رقم 0040 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المحيط والعمل (جمع)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد محمد ولد حمود
الأمين العام: زينب بنت أبو
أمين المالية: محمد ولد أحمد

وصل رقم 0073 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الحماية للكبار
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات أهداف الجمعية : اجتماعية

وصل رقم 172 صادر بتاريخ 24 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معاضد العبودية واستغلال الأطفال
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ياسين ولد علي واخويطر
الأمين العام: اسلم ولد اعل سالم
أمين المالية: فاضل ولد اكاه

وصل رقم 0278 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان
عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الشباب والتعليم والصحة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السيمية بنت دلاهي
الأمين العام: محمد يحي ولد دلاهي
أمين المالية: مامه بنت الخرشي

وصل رقم 214 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى منظمة التنمية التشاركية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

الأمين العام: عبد الله ولد احمد
أمين المالية: محجوبه بنت احمدو

وصل رقم 123 صادر بتاريخ 20 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى : جمعية المساعدة والإبلاغ عن الهجرة والاندماج
في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيكي
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين التنفيذي: نوهوم هارونا كوليبالي
الأمين الإداري : عصمان والي بان
أمين المالية: ابراهيم كوليبالي

وصل رقم 138 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى : منظمة الفوز والنجاح
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02
يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر
الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت حمود ولد اللبيب
الأمين العام: زينب بنت محمد الأمين
أمين المالية: عيشة بنت صواب

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : النعمة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الطاهر ولد شيخنا
الأمين العام: شيخنا ولد الطالب صديق
أمين المالية: أحمدو ولد شيخنا

وصل رقم 0229 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية ريندياو للتنمية (ARD)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم جالو
الأمين العام: حليمه بنت أحمد طالب
أمين المالية: إننة بنت لفظف

وصل رقم 0211 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية للتنمية ASMAD
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد محمد محمود
الأمين العام: ختار ولد احمد
أمين المالية: المصطفى ولد عبد الله

وصل رقم 0215 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المركز الأفريقي للديمقراطية والحكم الرشيد
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ترقية الديمقراطية والحكم الرشيد
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يحظيه المختار ولد الشيخ
الأمين العام: ادبال أبو كيسي
أمين المالية: رقيتا با

وصل رقم 217 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة شنقيط لمساعدة الأرامل والأيتام والمعوزين
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الأمين العام: الحافظ ولد خيري
أمين المالية: وهبه بنت خيري

وصل رقم 0234 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة والرعاية الاجتماعية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :كيفة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد ولد عبد الله

الأمين العام: أكار ولد الجيلي

أمين المالية: موسي ولد الشيخ

وصل رقم 0065 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة موريتانيا بدون سيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:فاطمة بنت سيد محمد

الأمين العام:إبراهيم ولد عثمان ولد بيبان

أمينة المالية:السيدة بنت سيد أحمد

أهداف الجمعية :تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: يم سي

الأمين العام:هابي صمبا

أمين المالية:سي صمبا

وصل رقم 0230 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية الهناء للتنمية والصحة ومكافحة الفقر يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ام الخيرات بنت أعبيد

الأمين العام:ميمونة بنت بمب

أمين المالية:خيت بنت أعبيد

وصل رقم 0247 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة حماية الأمومة ورعاية الفقراء يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية :كبيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد ابراهيم

وصل رقم 0225 صادر بتاريخ 5 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية معا ضد العبودية واستغلال الأطفال

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:فاضل ولد اكاه

الأمين العام:ياسين ولد علي احويضر

أمين المالية:اسلم ولد اعل سالم

وصل رقم 0243 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة السداد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:اعل فال ولد زيدان

الأمين العامة:مريم تحي بنت محمد

أمين المالية: أمنة بنت زيدان

وصل رقم 223 صادر بتاريخ 05 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :تكتل جمعيات الطوارق في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:يعقوب أك محمد عالي

الأمين العام:الشيخ أك محمد

أمين المالية:مريما والت اسالو

وصل رقم 0239 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة العمل التطوعي من أجل التعاون والتنمية ABCD.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس وأمين المالية : المختار السالم ولد اوفي

الأمينة العامة : النني بنت محمذن

مفوض الحسابات : عبد القادر ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0260 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :شبكة التنمية والمساعدة

الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت سيدي ولد محمد مولود

الأمين العام: سيدي محمد ولد الل ولد محمد

أمين المالية: المومنه بنت محمدن ولد العباس

وصل رقم 0097 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة أمل للتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : حاس اهل احمد بشن

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالب ولد أحمد جدو

الأمين العام: سيدي ولد سيدي عالي

أمين المالية: جميلة بنت الطالب

وصل رقم 0269 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى شبكة التضامن والتنمية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحسين ولد الزين

الأمين العام: مريم بنت محمد المصطفى

أمين المالية: مسعد بنت لمرايط

وصل رقم 0824 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :جمعية أمل الأجيال الخيرية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : أظار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد بيكر

الأمين العام: البكاي ولد محمد عالي

أمين المالية: أعل الشيخ ولد بكار

وصل رقم 0267 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية أتفو سيدا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: زيدان ولد مولاي الزين
الأمين العام: دداه ولد التباخ
أمين المالية: اعل ولد أوديكة

وصل رقم 0305 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية البر للتربية والإصلاح
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : ثقافية تربوية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الدكتور محمد ولد سيد أحمد الملقب الشاعر
الأمين العام: الأستاذ محمد محفوظ ولد أحمد الملقب ادوم
أمين المالية: أبو بكر ولد محمد
أمين الرقابة والتفتيش: الشيخ سليمان مامادو جالو

وصل رقم 0306 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية عوينات الرجاظ
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدات ولد الخليل
الأمين العام: انود بنت حماد الله ولد الجيلي
أمين المالية: مريم بنت المنفع

وصل رقم 0276 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تعليم وإعادة دمج أطفال الألفية
EREM
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: صو عاليو جيبى
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد فال
أمين المالية: ادريس عبدول سي

وصل رقم 0288 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الوطنية لتنظيم تجارب المتقاعدين
(ONVER)
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية

أمين المالية: فاطمة بنت الوالد

وصل رقم 0320 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة لمليحة لمكافحة الفقر وللصحة والتنمية

LPSD

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد ولد محمد عبد الرحمن

الأمين العام:محمد المشري ولد باب

أمين المالية:الغالية بنت باب

وصل رقم 187 صادر بتاريخ 28 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية للتنظيف الصحي وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:شيخنا ولد محمد فال

نانبة الرئيس والأمينة العامة:فاطم بنت محمد فال

أمين المالية:سيدي أفال

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:محمد عبد الله ولد سيد المختار

الأمين العام:سيد احمد ولد اعلادة

أمين المالية: عمار ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0307 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة محاربة الفقر وتطوير التنمية المستدامة والتوعية الصحية

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:سيدين ولد السجاد

الأمين العام:عيشة بنت سيد ولد مامون

أمين المالية:جميلة بنت سيد محمد ولد محمد أحمد

وصل رقم 0311 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منظمة التضامن مع الجميع

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02

يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس:عبيدي ولد بوشارب

الأمين العام:الحسن ولد بوشارب

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد عالي ولد سيد جعفر

الأمين العام: مولاتي بنت الصبح

أمين المالية: محمد ولد سيد جعفر

وصل رقم 063 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة دار الضيافة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فاضل ولد اسما عيل

الأمين العام: الداو ولد أحمد طالب

أمين المالية: عبدو ولد احمد ولد عيد

وصل رقم 079 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الموريتانية لحماية المحتاجين والمكويين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73

وصل رقم 0362 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى : منظمة أويرارد
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت الشيخ

الأمين العامة: فاطمة بنت بربه

أمين المالية: لالة بنت احمد

وصل رقم 0118 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : مرصد تدفق الهجرة وحماية حقوق المرأة والطفل

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامود صميا أنجاي

الأمين العام: ابو سيلبي اتيام

أمين المالية: عمار دمبا يا

وصل رقم 0346 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية مكافحة الفقر والأمن الحضري

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:المصطفى ولد ادوم أحمد غالي
الأمين العام:محمد ولد عمار
أمين المالية:ابراهيم ولد ابياه

وصل رقم 0277 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :منتدى التسهيل لشباب جكني
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:جدو ولد محمد الأمين
نائب الرئيس: فاطمة بنت مولاي عثمان
أمين المالية:حداد ولد محمد

وصل رقم 0348 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الوفاية من السيدا ومكافحة الفقر
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي

الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:عيسنا صمبا صار
الأمين العامة: عيسنا أمادو انجاي
أمين المالية: مامادو بوكار لو

وصل رقم 023 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : نادي سيما أكلب
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس:سيد ولد محفوظ
الأمين العام:محمد يسلم ولد الفيل
أمين المالية: عثمان ولد الفيل

وصل رقم 142 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :شبكة حماية الإنسان وبيئته
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

الأمين العام: حمود ولد محمدان
أمين المالية: الداو ولد محمد الحسن

وصل رقم 0262 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية الصحة البشرية ومحاربة سوء التغذية وحماية أطفال الشوارع وترقية المرأة
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : كيهيدي
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: زينب بنت أهل محمود
الأمين العام: المختار ولد بوسيف
أمين المالية: اماد بنت محمد سيدي

وصل رقم 0237 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية المحلية لتنمية بلدية انجاكو الاتحاد
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : بيرت بوججارة
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمدو ولد لمليح
الأمين العام: بلال عبد الله
أمين المالية: أحمدو محمد فال

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: امنة بنت مودي
الأمين العام: ماكو بنت بويكر
أمين المالية: الحسين ولد عبيدي

وصل رقم 363 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة الرباط
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الشيخ ولد براهيم الخليل
الأمين العام: سيد محمد ولد عالي
أمين المالية: التيجاني ولد محامدين

وصل رقم 0270 صادر بتاريخ 6 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى : رابطة قدماء شرطة الإمارات
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية إنسانية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
التسمية الجديدة: رابطة قدماء شرطة الإمارات للتنمية الصحية و الرعاية الاجتماعية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: اسلم ولد شيخي

الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية : اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية : انواكشوط
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: أحمد ولد زيدان
 الأمين العام: فاطم بنت ميناط
 أمين المالية: الحسين ولد الزين

وصل رقم 00911 بتاريخ 15 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتحسين حياة المواطن.
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد احمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973، والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية : اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية : نواكشوط
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيس: عمار ولد عبد الله
 الأمين العام: يحي ولد أسويدات
 أمينة المالية: جبريل ولد أمحميد

وصل رقم 030 صادر بتاريخ 2 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى :الرابطة الموريتانية لمساعدة المعاقين عقليا وجسميا
 يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
 أهداف الجمعية : اجتماعية
 مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
 مقر الجمعية : انواذيبو
 تشكيلة الهيئة التنفيذية:
 الرئيسة: فضل بنت هاشم
 الأمين العام: أباه ولد براهيم
 أمين المالية: أمتو وبنت عبد الله

وصل رقم 0105 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى شبكة الفضاء الحر لمنظمات المجتمع المدني
 يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أناه وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمان النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى